

الصك البريدي بين القانونين البريدي والمصرفي

مفتاح بوجلال

أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2

الملخص

تعتبر الصكوك البريدية المتعلقة بالحسابات الجارية البريدية، خدمات مالية تقدمها مؤسسة بريد الجزائر كبديل عن الحسابات والشيكات المصرفية. وهي تعد خدمة عامة بالنسبة للجمهور، حتى وإن تم تعديل النظام القانوني للبريد من مرفق (إداري) عام، إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري. تسري على الصكوك البريدية في الجزائر حاليا أحكام القانون البريدي، المأخوذة عن القانون البريدي الفرنسي السابق. إن هذه الأحكام الخاصة، تشبه كثيرا تلك المطبقة على الشيكات المصرفية، مع أن بعضها ذو طابع عمومي. كما أنها تخضع كذلك وبشكل مباشرة، لقواعد القانون التجاري والقانون المصرفي، لأنها تستعمل أيضا كشيكات في العمليات المصرفية والمالية.

الكلمات المفتاحية

مؤسسة البريد، الصك البريدي، الشيك المصرفي، القانون البريدي، القانون المصرفي.

تمهيد

لا تزال للـصك أو الشيك¹ (check/chèque)² البريدي في الجزائر لغاية اليوم، أهمية معتبرة كوسيلة رئيسية لسحب الأموال (النقدية) من أرصدة الحسابات الجارية البريدية، بل أنها لا تزال قيد الاستعمال من قبل الجمهور ومختلف المؤسسات، حتى بعد صدور بطاقة السحب المغناطيسية، والتي تحتاج مع ذلك، لإلزامية إلحاقها بوثيقة مكتوبة على نموذج أو صيغة (modèle) تسمى النموذج الوحيد أو شيك الإنقاذ³ (chèque de secours) في حالة عدم توفر البطاقة المغناطيسية، بغرض السحب من مكاتب البريد الموزعة عبر إقليم الدولة. تخضع الصكوك البريدية من الناحية القانونية في تنظيمها وباعتبارها خدمات مالية بريدية، إلى أحكام القانون البريدي (droit postal) المتضمن في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمات البريدية العامة أو الشاملة والمالية البريدية. كما تخضع أيضا وعلى أساس كونها شيكات، إلى أحكام القانون التجاري وكذا القانون المصرفي ونصوصه التنظيمية، وبالأخص أنظمة وتعليمات بنك الجزائر، المتعلقة بالنشاط المصرفي والمالي.

1 - لقد تم استعمال مصطلح "صك" كترجمة للمصطلح الفرنسي في ظل النصوص (التنظيمية) التي كان معمولا بها قبل إصدار القانون أو التقنين (code) التجاري الجزائري، بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم. أما هذا التشريع الأخير، فقد استبدله بمصطلح "شيك" في إطار النصوص المتعلقة بالأوراق التجارية. أنظر المادة 474 من القانون التجاري.

2 - JEANTIN, Michel. *Droit commercial, instrument de paiement et de crédit, entreprises en difficulté*. 4e éd. Paris : Dalloz & Delta, 1995, n°7, p. 5 : " l'origine du chèque est incertaine, la plupart des auteurs estiment que le terme, comme l'institution, serait d'origine anglaise. Cette origine n'est sans doute pas incontestable. On peut se demander, notamment, si, à l'imitation de nombre de techniques utilisées dans la lettre de change, et notamment l'aval, le terme n'aurait pas une origine arabe ".

3 - بالرجوع إلى قواعد تنظيم الشيكات (المصرفية)، لا يجوز قانونا إطلاق تسمية "شيك" على سند لا يتضمن هذا المصطلح في متنه، وهو ما ينطبق على النموذج الوحيد للـصك البريدي، الذي يحمل رمز (SFP01). أنظر المادة 472 من القانون التجاري.

بعد استقلال الجزائر، تمت مواصلة تطبيق نصوص قانون البريد الفرنسي المعمول به حينئذ⁴، بل وقد اعتمد هذا التنظيم القانوني، حتى بعد صدور أول تشريع جزائري متعلق بالبريد⁵. ثم تعرض هذا التشريع للتغيير، بفعل التطورات التي عرفها الاقتصاد الجزائري مع تطور وتنوع خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية⁶، فتكنولوجيات الاتصال مؤخرًا⁷، وهذا وفق نفس النموذج القانوني الفرنسي⁸، لكن دون أن يصيب ذلك التغيير عموماً ولحد الآن، النصوص المتعلقة بالخدمات المالية البريدية سواء في إجراءاتها ومضمونها أو حتى في هيكلها التنظيمي والوظيفي إلى حد ما. ذلك أنه في مقابل التشابه الكبير بين الأحكام السابقة والحالية، في شأن إجراءات ومضمون التعامل بالصكوك البريدية، وضعت أحكام قانون البريد السابقة، فيما يخص الهيكل التنظيمي للخدمات المالية البريدية، ما يسمى بمصلحة (service) الصكوك البريدية، كمصلحة إدارية تابعة مباشرة للوزارة المكلفة بالبريد⁹، لتنتشأ فيما بعد مؤسسة بريد الجزائر¹⁰، لكن من غير أن تبيّن النصوص القانونية السابقة واللاحقة على السواء، موقعها أو علاقتها بما يسمى

4 - Loi n°62-157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, n° 2, 11 janvier 1962, p. 18.

5 - الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات. الجريدة الرسمية، العدد 29، 9 أبريل 1976، ص. 418.

6 - القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية. الجريدة الرسمية، العدد 48، 6 غشت 2000، ص. 3.

7 - القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. الجريدة الرسمية، العدد 27، 13 مايو 2018، ص. 3.

8- Art. 2 du décret 62-273 du 12 mars 1962, portant révision du code des postes, télégraphes et téléphones, Journal Officiel de la République Française du 14 mars 1962 : " le code des postes, télégraphes et téléphones (...) prend le nom de code des postes et télécommunications (...). Et art. 1 de la loi n° 2004-669 du 9 juillet 2004 relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle. Journal Officiel de la République Française, n°159, 10 juillet 2004, p. 12483 : " le code des postes et télécommunications devient le code des postes et des communications électroniques ".

9 - المادة 108 من الأمر 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المذكور أعلاه.

10 - المادة 12 الفقرة 1 من القانون رقم 2000-03 السالف ذكره، والمادة 29 الفقرة 1 من القانون رقم 18-04 السابق ذكره.

مركز الصكوك البريدية¹¹. كما لا تزال تعريفات الرسوم كأجرة مقابل الخدمة، مطبقة لغاية اليوم في شأن خدمة الصكوك البريدية على غرار بقية الخدمات البريدية الأخرى.

وبناء عليه، سوف ينحصر موضوع هذه الدراسة التحليلية والنقدية المقارنة، في بيان تنظيم شكل وموضوع خدمة الصكوك البريدية في الجزائر من خلال ثلاثة أجزاء، يخصص (أولها) لبيان كيفية تحوّل نظام البريد من هيئة ذات طابع إداري إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري. أما (ثانيها)، فيحدّد أحكام الصكوك البريدية كخدمات مالية، في القانون البريدي بالمقارنة مع أحكام القانون التجاري والمصرفي، بينما يتناول (ثالثها)، نظام أجرة هذه الصكوك كخدمات بريدية، كأهم تجسيد في شأن التعامل مع هذه السندات بمقتضى قرارات إدارية، من لدن مؤسسة البريد كمتعامل تجاري.

أولاً: من إدارة البريد إلى مؤسسة البريد

تعتبر مؤسسة البريد المسماة "البريد" ("La Poste") في ظل القانون الفرنسي¹² مرفقا عاما (service public)¹³، حتى وإن تخلت عن طابعها الإداري (القديم) وتبنت نظام المؤسسة أو الهيئة (établissement) ذات طابع صناعي وتجاري¹⁴ (EPIC)، لتتخذ لاحقا شكل شركة (عمومية) ذات أسهم (SO- ciété anonyme)¹⁵. أما القانون الجزائري، فقد أخذ بنفس موقف القانون الفرنسي

11 - أنظر على التوالي: المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 04-18 السالف ذكره والمادة 76 الفقرة 2 من القانون رقم 03-2000 السالف ذكره والمادة 112 الفقرة 2 من الأمر رقم 89-75 السابق ذكره.

12- la loi n°90-568 du 2 juillet 1990, relative à l'organisation du service public de La Poste et à France télécom. Journal Officiel de la République Française, n°157, 8 juillet 1990, p. 8069.

13- OGER, Benoît. Les mutations de La Poste de 1792 à 1990 entre ruptures et continuités. *Revue Flux*, n°42, 2000, p. 7.

14- Décision du Conseil d'Etat (français) du 13 novembre 1998, n°188826 188824, Syndicat professionnel des médecins de prévention de La Poste et de France télécom contre La Poste. Disponible sur : www.legisfrance.gouv.fr.

15- Art. 1-2 de la loi n°90-568 du 2 juillet 1990, précitée, modifié par la Loi n°2019-486 du 22 mai 2019 : "La Poste est une société anonyme ayant le caractère d'un service public national !"

(السابق)، بحيث كانت إدارة مصلحة البريد بعد الاستقلال، جزء من الوزارة المكلفة بالبريد¹⁶، رصدت لها ميزانية ملحقة منذ البداية¹⁷، في ظل تطبيق النصوص الفرنسية، وبعد صدور التشريع البريدي الجزائري الأول على وجه الخصوص¹⁸، وأخضعت بذلك لقواعد المالية العامة¹⁹. وقد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور التشريع البريدي الذي حوّل نشاطات استغلال البريد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري²⁰، بمعنى مؤسسة تخضع للقانون العام في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير²¹، تحمل تسمية "بريد الجزائر"، بمقتضى

16 - كانت "إدارة البريد" عبارة عن مديرية للبريد أو مصالح - استعمل أيضا مصطلح خدمات- بريدية ومصالح مالية (بريدية)، من خلال جمعها في البداية، ثم الفصل بينها لاحقا، لكن دوما في ظل الإدارة العامة للبريد. أنظر على سبيل المثال وفق التدرج التاريخي :

Art. 3 du Décret n°63-119 du 18 avril 1963, portant organisation du ministère des postes et télécommunication. Journal Officiel, n°24, 23 avril 1963, p. 376.

المادة 4 من المرسوم رقم 65-211 المؤرخ في 13 غشت 1965، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل. الجريدة الرسمية، العدد 71، 27 غشت 1965، ص. 1013. المادة الأولى من المرسوم رقم 71-39 المؤرخ في 20 يناير 1971، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات. الجريدة الرسمية، العدد 7، 22 يناير 1971، ص. 130. المادتين 4 و5 من المرسوم رقم 73-104 المؤرخ في 25 يوليو 1973، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات. الجريدة الرسمية، العدد 62، 3 غشت 1973، ص. 885. المادتين 5 و4 من المرسوم رقم 76-168 المؤرخ في 24 أكتوبر 1976، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات. الجريدة الرسمية، العدد 92، 17 نوفمبر 1976، ص. 1275. المادة الأولى من المرسوم رقم 85-208 المؤرخ في 6 غشت 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات. الجريدة الرسمية، العدد 33، 7 غشت 1985، ص. 1172. المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-58 المؤرخ في 5 فبراير 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال. الجريدة الرسمية، العدد 9، 9 فبراير 2003، ص. 20.

17 - *Loi n°64-360 du 31 décembre 1962, portant ouverture de douzièmes provisoires au titre du budget de fonctionnement pour 1965. Journal Officiel de la République Algérienne, n°107, 31 décembre 1964, p. 1344.*

18 - المادة 138 من الأمر رقم 75-89 المذكور أعلاه.

19 - المادة 139 الفقرة 1 من الأمر رقم 75-89 السالف ذكره : " تطبق الأحكام التشريعية التي تنظم تحصيل الضرائب غير المباشرة ونزاعاتها على تحصيل كل الإيرادات الخاصة بالميزانية الملحقة للبريد والمواصلات والمقبوضة تطبيقا للتعريفات المنصوص عليها قانونا ".

20 - المادة 12 الفقرة 1 من القانون رقم 2000-03 المذكور أعلاه.

21 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر. الجريدة الرسمية، العدد 04، 16 يناير 2002، ص. 18.

الأحكام التشريعية الحالية²² والتنظيمية السابقة²³ التي لا تزال سارية المفعول لحدّ اليوم²⁴. لكن حتى وإن كان بريد الجزائر يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، الذي يستلزم خضوعه بموجب القانون²⁵، لقواعد النظام المحاسبي والمالي حاليا²⁶، دون قواعد قانون الميزانية والمحاسبة العامتين، خاصة بفعل إلغاء الميزانية الملحقة²⁷، فهي تظل مع كل ذلك، تحت وصاية (tutelle) الوزير المكلف بالبريد²⁸.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي، فقد تم بموجب نصوص تشريعية²⁹ وتنظيمية³⁰ معدلة لقانون البريد والاتصالات الالكترونية، تحويل الخدمات المالية لشركة البريد، ومن بينها الشيكات البريدية، إلى بنك تابع لها، تخضع فيه الشيكات البريدية مبدئياً (مع الاحتفاظ بتسميتها) للأحكام المطبقة على الشيكات المصرفية³¹، طبقاً لنصوص القانون النقدي والمالي الفرنسي³². أما التشريع الجزائري فلا يزال يستأثر - على الأقل لحدّ اليوم- بالخدمات المالية البريدية ومن بينها الصكوك البريدية، لصالح مؤسسة البريد، طبقاً لنظام التخصيص (régime de l'exclusivité)، المطبق على وجه الخصوص في شأن الخدمات المالية البريدية³³، بالمقارنة مع نظام كل

22 - المادتين 29 الفقرة 1 و 33 الفقرة 2 من القانون رقم 04-18 السالف ذكره.

23 - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المذكور أعلاه.

24 - وفق المادة 189 الفقرة 2 من القانون رقم 04-18 المذكور أعلاه.

25 - المادة 23 من المرسوم رقم 02-43 السالف ذكره.

26 - القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي والمالي (SCI). الجريدة الرسمية،

العدد 74، 25 نوفمبر 2007، ص.3.

27 - ألغيت الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، ابتداء من أول يناير 2003، طبقاً للمادة 58 من القانون رقم 03-22،

المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004. الجريدة الرسمية، العدد 83، 29 ديسمبر 2003،

ص.2.

28 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-03 المذكور أعلاه.

29- Art. 16-II de la loi n°2005-516 du 20 mai 2005, relative à la régulation des activités postales.

30- Arts 9 et suivants, du Décret n°2005-1068 du 30 août 2005, pris en application de l'art. 16 de la loi n°2005-516 du 20 mai 2005, relative à la régulation des activités postales.

31 - La banque (postale) " pas comme les autres " : entre identité postale et rhétorique de marché. *Revue française d'administration publique*, 2006/03, p. 427.

32- Arts L. 131-69 et suivants Code monétaire et financier français.

33 - أنظر على التوالي، المادة 33 من القانون رقم 04-18 السالف ذكره والرسوم التنفيذية رقم 01-418 المؤرخ في

20 ديسمبر 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته. الجريدة الرسمية،

العدد 80، 26 ديسمبر 2001، ص.15.

من الترخيص أو التصريح البسيط في شأن استغلال الخدمات والأداءات البريدية الأخرى المحددة قانوناً³⁴، بحيث " يرخص لبريد الجزائر - كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري- بإنشاء خدمة التوفير وتوسيع تشكيلة الأدوات المالية المقدمة لربائنه على أساس تجاري طبقاً لأحكام قانون النقد والقرض ".

وفيما يخص ما سمي "مركز الصكوك البريدية" في القانون البريدي السابق³⁵، فهو عبارة عن هيئة أنشأتها (سابقاً) إدارة البريد والمواصلات، يقع مقرها (الرئيسي) بالجزائر العاصمة³⁶، وقد جعلها في التشريع الجزائري كـمأسكة (détenteur) حساب الساحب³⁷. وهو الأمر الساري المفعول إلى حدّ اليوم³⁸، على الرغم من إحداث مؤسسة البريد، التي من المفروض أن تتولى الخدمات البريدية والمالية البريدية، بحيث لم يتم مطلقاً ضمن النصوص التي تنظم مؤسسة بريد الجزائر وكما سبق الإشارة إليه، التطرق إلى علاقتها بمركز الصكوك البريدية، الذي يجب تمييزه طبقاً للنصوص القانونية، عن مصلحة الصكوك البريدية كـفرع في إدارة المصالح المالية التابعة للإدارة العامة في مؤسسة البريد³⁹، خاصة وأنه غير وارد في هيكل (structure) المؤسسة⁴⁰، مما يفيد قانوناً أن الأحكام التنظيمية السابقة - وفي انتظار استبدالها- ما تزال سارية في شأنه، خاصة وأن مؤسسة البريد لم تكلف بشكل واضح وصريح، بمهمة مسك الحسابات الجارية البريدية، وإنما في وفق صيغة عامة تفتقد الوضوح، بتطوير وإقامة واستغلال الخدمات المالية⁴¹، خلافاً لما هو منصوص عليه في شأن مركز الصكوك البريدية⁴². أما مكاتب البريد المفتوحة للجمهور، والتي تقدم خدمات بريدية عامة أو شاملة

34 - المادتين 31 و32 من القانون رقم 18-04 السابق ذكره.

35 - المادة 521 الفقرة 1 من الجزء التنظيمي للأمر رقم 75-89 المذكور أعلاه.

36 - المادة 521 الفقرة 2 من الجزء التنظيمي لنفس الأمر.

37 - في شأن هذه الهيئة، أنظر مثلاً المادة 112 الفقرة 2 من الأمر رقم 75-89 السالف ذكره، على غرار المادة 76 الفقرة 2 من القانون رقم 2000-03، المذكور أعلاه.

38 - أنظر على سبيل المثال، المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه.

39 - مع أن هذا التنظيم الهيكلي العملي لمؤسسة بريد الجزائر ليس له أي تجسيد أو حتى أثر على مستوى النصوص القانونية المتعلقة بهذه المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري، التي يتوجب أن يوضع لها قانون أساسي (statuts) على غرار المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعمومية، تجسيدا للشفافية المطلوبة في المتعاملين والتعاملات التجارية.

40 - بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر، السالف ذكره.

41 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المذكور أعلاه.

42 - المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 18-04 المذكور سابقاً.

(universels) وخدمات مالية بريدية أو أية خدمات أخرى⁴³، تدخل ضمن مهام أو نشاطات البريد، فبعد أن كانت مؤسسات (établissements) ملحقة سابقا بإدارة البريد⁴⁴، فإنها تصبح في ظل الأحكام الحالية، كفروع تابعة لمؤسسة بريد الجزائر⁴⁵، لكن دون أن يؤثر ذلك في علاقاتها مع المركز الوطني للصكوك البريدية.

تضمن الأحكام الحالية التشريعية منها⁴⁶ والتنظيمية⁴⁷ المتعلقة بمؤسسة بريد الجزائر، كل الخدمات التي تحدد قائمتها بالنظر إلى حاجات الخزينة العمومية للقيام بمهامها، مقابل تعويض عادل يحدد بموجب اتفاقية بين الدولة وبيد الجزائر⁴⁸. ولعل من بين هذه الخدمات قيام مؤسسة بريد الجزائر بوضع الأرصدة الدائنة للحسابات البريدية الجارية، كسندات خزينة⁴⁹ (bons du Trésor)، مع أن هذه الحسابات يتكفل بمسكها مركز الصكوك البريدية⁵⁰ كما سبق ذكره. وفي ظل غياب أي نص تشريعي أو حتى تنظيمي يحدد كما سبق بيانه، يحدد العلاقة بين مؤسسة البريد ومركز الصكوك البريدية، يبدو أن دور مؤسسة بريد الجزائر يتمثل بموجب القانون على هذا المستوى، في وضع أو توظيف (placement) أرصدة الحسابات الجارية البريدية، الممسوكة من طرف المركز الوطني للصكوك البريدية، لحساب الخزينة العمومية لدى بنك الجزائر⁵¹. مع العلم أن مثل هذا التأويل، لا يفيد مطلقا لاسيما عند التنازع، في توضيح وضعية المركز الوطني للصكوك البريدية، الذي تظهر تسميته رتبة تسمية مؤسسة بريد الجزائر، على نموذج الصكوك البريدية، خاصة عند إعمال قواعد القانون التجاري والمصرفي، باعتبار أن الصكوك البريدية، عبارة عن عملية أو خدمة مالية⁵².

-
- 43 - المادة 9 - 23 من القانون رقم 04-18 السالف ذكره.
 44 - المادة 523 من الجزء التنظيمي للأمر رقم 75-89 السالف ذكره.
 45 - بالرجوع إلى أحكام الجزء التنظيمي للنصوص السابقة، في ظل غياب أية نصوص تنظيمية صريحة جديدة، تبين وضعية مكاتب البريد كمؤسسات بريدية، اتجاه مؤسسة بريد الجزائر.
 46 - المادة 90 الفقرة 1 من القانون رقم 04-18 السالف ذكره.
 47 - المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المذكور أعلاه.
 48 - أنظر على التوالي: المادة 90 الفقرة 2 من القانون رقم 04-18 السالف ذكره، والمادة 5 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 السالف ذكره.
 49 - المادة 90 الفقرة 2 من القانون رقم 04-18 السابق ذكره.
 50 - المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 04-18 المذكور أعلاه.
 51 - أنظر في تفصيل هذه المسألة، الجزء الثالث من الدراسة.
 52 - المادة 29 الفقرة 3 من القانون رقم 04-18 المذكور أعلاه.

ثانياً: الصك البريدي كخدمة مالية

لقد كان للصكوك البريدية منذ التشريع البريدي الأول⁵³، حيز مهم من التنظيم أو بالأحرى التقييد القانوني، مقارنة مع المعمول به في شأن الشيكات المصرفية، بحيث كان يتوجب موافقة إدارة البريد والمواصلات لكل طلب فتح حساب جار بريدي⁵⁴، بل وقد قامت إدارة البريد (المركزية) بوضع نموذج للصكوك البريدية في إطار التشريع الفرنسي الذي كان معمولاً به حينئذ⁵⁵، تسلمه الإدارة المعنية إلى أصحاب الحسابات الجارية البريدية، ويشرف على طبعها مركز الصكوك البريدية⁵⁶، هذا الكيان أو هذه الهيئة التي تواصل العمل بها، في ظل كافة التشريعات البريدية السابقة⁵⁷، والحالية كذلك⁵⁸.

بعد تغيير نظام البريد من مؤسسة ذات طابع إداري إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، أضحت أحكام التشريع البريدي⁵⁹، تجيز لكل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية العامة أو الخاصة ولجميع المرافق العامة ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي أو الخاص، فتح حسابات جارية، مع مراعاة الشروط المطلوبة قانوناً⁶⁰. لقد أصبحت الأحكام الحالية⁶¹، تقضي صراحة بأنه يسمح فتح حساب بريدي جار، بالحصول على صيغ لشيكات بريدية خاصة (propres) ومقيسة (normalisés)، وكذا وسائل سحب أو دفع أخرى يقدمها بريد الجزائر في أجل أقصاه شهر واحد (1). كما تخضع الشيكات البريدية المقيسة ووسائل الدفع الأخرى،

53 - من المادة 108 إلى المادة 122 من الأمر رقم 75-89 السالف ذكره.

54 - المادة 109 الفقرة 1 من نفس الأمر.

55 - المرسوم رقم 73-71 المؤرخ في 28 غشت 1973، يتضمن إحداث نموذج وحيد للصكوك البريدية. الجريدة الرسمية، العدد 71، 4 سبتمبر 1973، ص.1066.

56 - المادة الأولى من المرسوم 73-71 المؤرخ في 28 غشت 1973، المذكور أعلاه.

57 - المادة 112 الفقرة 2 من الأمر رقم 75-89 السابق ذكره أو المادة 76 الفقرة 2 من القانون رقم 2000-03، السالف ذكره.

58 - أنظر المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه.

59 - المادة 46/1 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه.

60 - لم تحدد أحكام تشريعات البريد السابقة أو اللاحقة هذه الشروط القانونية لفتح حساب بريدي جار. ومن ثم، يتم في ظل غياب أحكام أو نصوص خاصة، الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني بالنسبة للأشخاص الخاضعة للقانون الخاص والأحكام التشريعية والتنظيمية، بالنسبة للأشخاص العمومية والمرافق العامة.

61 - المادة 46/2 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره.

للمعايير والمواصفات التقنية التي يحددها بنك الجزائر⁶²، كما هو شأن الشيكات المصرفية⁶³، والتي تكون نتيجة لذلك، موافقة بالضرورة لأحكام قانون الصرف (droit cambiaire) الواردة في التقنين التجاري، وهو ما يشكل أحد الاستثناءات المقررة لحدّ اليوم، على قاعدة استنثار القانون البريدي بتنظيم الصكوك البريدية، من خلال منع إخضاعها لأحكام الشيكات⁶⁴. للإشارة، فإن التساؤل يطرح في مسألة مدى موافقة خدمات مؤسسة البريد المالية، لأحكام قانون النقد والقرض⁶⁵، لاسيما فيما يتعلق بتلقي هذه المؤسسة للأموال من الجمهور، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، باعتبارها عمليات مصرفية، تستأثر البنوك (المعتمدة) دون سواها بممارستها جميعا كمهنة عادية⁶⁶. أما فيما يخص تلقي الأموال من الجمهور، فإن مؤسسة البريد لا يجوز لها استعمال تلك الأموال لحسابها⁶⁷، ومن ثم، فإن تلك الخدمة المالية البريدية، لا تحقق شروط العملية المصرفية المعنية بالاستنثار. كما أن الصكوك البريدية كإحدى وسائل الدفع، لا تشكل أيضا مخالفة لقاعدة الاستنثار، على أساس أن توفير وسائل دفع لا تدخل ضمن الأعمال الممنوعة على غير المؤسسات المصرفية⁶⁸.

تعتبر الأحكام الحالية " الصك البريدي أمر مكتوب وموقع عليه، يعطيه صاحب حساب بريدي قصد خصم⁶⁹ (débiter) مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو لصالح الغير، أو إيداعه في الباب الدائن لحساب آخر، ويعد الصك البريدي الأداة الأساسية

62 - المادة 46/3 من نفس القانون.

63- Voir, l'instruction (de la Banque d'Algérie) n°95-05 du 25 janvier 1995, portant "normalisation du chèque" et l'instruction n°04-05 du 2 aout 2004, portant "normalisation de la carte bancaire".

64 - في هذا السياق، قارن المادة 116 من الأمر رقم 89-75 المذكور أعلاه، وكذا المادة 80 من القانون رقم 03-2000 السالف ذكره، مع المادة 53 من القانون رقم 04-18 السابق ذكره.

65 - الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض (المعدل والمتمم). الجريدة الرسمية، العدد 52، 27 غشت 2003، ص.3.

66 - المواد من 66 إلى غاية 70 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 السالف ذكره.

67 - المادة 67 الفقرة 1 من نفس الأمر.

68 - المادة 70 من نفس الأمر.

69 - في منظور المصطلحات القانونية، لا يعد لفظ "خصم" مناسباً، بالنسبة لعملية اقتطاع مبلغ مالي من الحساب، ذلك أن عملية الخصم (escompte) تعني الحسم (retenue) على ورقة تجارية. أنظر: القرام، ابتسام. المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992، ص.121. للعلم، فقد كان النص السابق (المادة 9 - 19 من القانون رقم 03-2000 السالف ذكره)، يستعمل بدلا عنه لفظ "أخذ".

لسير الحساب البريدي الجاري⁷⁰. بالمقارنة مع أحكام الأمر رقم 75-89 السالف ذكره، التي لم تكن تعطي أي تعريف خاص للصك البريدي، وهو ما يستلزم آنذاك الرجوع إلى التعريف المتعارف عليه في ظل قواعد القانون التجاري، على أساس أن سحب الشيكات بموجب أحكام التقنين التجاري – الصادر قبل نظيره البريدي- مقرر على كيانات محددة حصرا، من بينها المصارف ومصلة الصكوك البريدية⁷¹. ويعتبر الشيك (المصرفي) في أغلب مراجع القانون التجاري (-droit commercial)، محرر يتخذ شكلا معيناً حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب أو المحرر (صاحب الحساب)، شخصا آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل⁷². على العموم، وبغض النظر عن أن كل من الصك البريدي والشيك (المصرفي)، عبارة عن محرر يتضمن أمرا بدفع مبلغ نقدي إلى صاحب الشيك أو إلى الغير، فإن ما يميز تعريف الشيك، مسألة ما يسمى في قانون الصرف بـ "الدفع لدى الاطلاع" (payment à vue)، غير الواردة صراحة في تعريف الصك البريدي، لكنه منصوص عليها كقاعدة أمرة ضمن أحكامه التشريعية⁷³، كون أنها مسألة جوهرية في تكييف الصك البريدي على غرار الشيك كأداة وفاء، خاصة بوجود أحكام تجرم وتعاقب مخالفتها جزائيا، لكن فقط بعد استنفاد جميع التدابير الوقائية، وفقا للأحكام الحالية في القانون التجاري⁷⁴، كما سوف يأتي بيانه.

تفرض نصوص قانون البريد الحالية⁷⁵ كما السابقة⁷⁶ في مسألة إصدار الصك البريدي، أن يوقع من طرف صاحبه ويحمل تاريخ اليوم الذي يسحب فيه، ويذكر فيه مكان إصداره وكذلك مبلغ السحب. وهي مبدئيا البيانات الإلزامية الواجب توفرها

70- المادة 9 – 12 من القانون رقم 04-18

71- المادة 474/1 من القانون التجاري.

72- حداد، إلياس. *السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص.377.

73- المادة 47 الفقرة 3 من القانون رقم 04-18 المذكور أعلاه، على غرار النصوص السابقة، لاسيما المادة 74 الفقرة 1 من القانون رقم 03-2000 السالف ذكره أو المادة 110 الفقرة 1 من الأمر رقم 75-89 السابق ذكره.

74- المادة 526 مكرر وما بعدها من القانون التجاري.

75- المادة 47 الفقرة 1 من القانون رقم 04-18.

76- المادة 110 الفقرة 1 من الأمر 75-89 السالف ذكره أو المادة 74 الفقرة 1 من القانون رقم 03-2000 المذكور أعلاه.

في شيك (المصرفي)⁷⁷، والمتمثلة في توقيع الساحب وتاريخ ومكان إصدار الصك البريدي وقيمته. هذا يعني من الناحية القانونية، أن الصك البريدي على غرار الشيك المصرفي، يصبح باطلا كصك بريدي أو كشيك (مصرفي)⁷⁸، في حالة غياب أو فقدان تلك البيانات القانونية الإلزامية⁷⁹. أما فيما يخص بيان كلمة صك أو شيك المدرجة في نص أو متن السند باللغة التي كتب بها⁸⁰، واسم الشخص الذي يجب عليه الدفع ومكان الدفع، فهي ليست بيانات إجبارية على نماذج الصكوك البريدية، بالمقارنة مع نظيرتها الواجب توفرها في جميع نماذج الشيكات المصرفية، تحت طائلة بطلانها في غياب البيان البديل⁸¹. لا تتناول النصوص التشريعية البريدية، مسألة صحة الصك في حالة فقدان بيان أو أكثر مما هو محدد قانونا، باستثناء إغفال مكان الإصدار، الذي يستبدل كما في حالة الشيكات، بمكان إقامة الساحب المبين في عنوان الحساب الجاري المدون على السند⁸². لكن في المقابل، تقضي النصوص التنظيمية⁸³، بعدم دفع الصك البريدي إذا كانت البيانات المدرجة به غير كافية، وهو ما يشمل بتأكيد حالة غياب واحد أو أكثر من البيانات غير الإلزامية للصك البريدي.

يكتب مبلغ الصك البريدي بـ "الأرقام العربية" وبكامل الحروف، وفي حالة الاختلاف بين الأرقام والأحرف فالعبرة في الأحرف⁸⁴، وهي قاعدة أساسية معمول

77 - المادة 472 من القانون التجاري.

78 - أنظر المادة 473 من القانون التجاري.

79 - لكن يمكن مع ذلك استعمال الصك أو الشيك في مثل هذه الحالة، كوسيلة إثبات أمام القضاء المختص، لحق المستفيد أو الحامل في مواجهة الساحب.

80 - لا تفرض أحكام القانون البريدي أو التجاري، كتابة بيانات الصك البريدي أو الشيك المصرفي باللغة العربية، بل يخير الساحب بين استعمال اللغة العربية واللغة الفرنسية، وهذا خلافا لمقتضيات القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية. الجريدة الرسمية، العدد 03، 16 يناير 1991. أنظر في هذه المسألة، بوجلال، مفتاح. تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر. مجلة المترجم، معهد الترجمة، جامعة وهران 1 أحمد بن بله، العدد 33، ص.69.

81 - المادة 473 من القانون التجاري.

82 - المادة 47 الفقرة 5 من القانون رقم 18-04 على غرار الأحكام السابقة لاسيما المادة 74 الفقرة 6 من القانون رقم 2000-03 السالف ذكره، والمادة 110 الفقرة 5 من الأمر رقم 75-89، المذكور أعلاه.

83 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-175 المؤرخ في 12 يونيو 2004، يحدد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع مستفيد منه وشروط ذلك. الجريدة الرسمية، العدد 39، 16 يونيو 2004، ص.8.

84 - المادة 47 الفقرة 2 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه.

بها أيضا في شأن الشيك (المصرفي) بموجب القانون المصرفي (التجاري)⁸⁵. كما تجب الإشارة على سبيل المقارنة، إلى أن هذه القاعدة وإن كانت مقررّة أيضا في النصوص السابقة (الملغاة)⁸⁶، إلا أنها كانت محاطة بمجموعة من الاستثناءات⁸⁷، المحددة عن طريق التنظيم⁸⁸. لا تشير أحكام قانون البريد (الحالية) إلى مسألة كتابة المبلغ عدة مرات بقيم مختلفة، وهو ما يفرز إشكالية كيفية وفائها في مثل هذه الحالة، مقارنة مع أحكام القانون التجاري⁸⁹، التي تقرر أن العبرة في هذه الحالة بأقلها مبلغا، وهو الحلّ الذي يمكن تطبيقه كذلك على الصكوك البريدية، خاصة وأن حالة تعدد كتابة مبلغ الصك على نفس السند، لا يعد صراحة ضمن الحالات المذكورة على سبيل الحصر للامتناع عن الوفاء، وهذا ما لم تكيف من طرف ممثل مؤسسة البريد، بأنها إضافات⁹⁰ (surcharges) تمنع التنفيذ، مع العلم أن مثل هذا التكييف القابل للطعن فيه، يقلل من شأن اعتبار الصك البريدي كالشيك المصرفي أداة (مضمونة) للوفاء. في نفس سياق متابعة أوجه التطابق بين أحكام قانون البريد الحالية وقانون الصرف، فإنه إذا قدّم الصك البريدي بتاريخ سابق لتاريخ إصداره⁹¹، فإنه يكون مثل الشيك (المصرفي) واجب الوفاء في يوم تقديمه⁹².

يمكن من باب تدعيم ضمانات الوفاء، "التصديق" (certification) على الصك البريدي⁹³ كالشيك (المصرفي)⁹⁴، بطلب من الساحب أو الحامل. ويتم التصديق على الصك البريدي، بتوقيع على وجه الصك من طرف رئيس مركز الصكوك البريدية أو مندوبه أو حتى رئيس مؤسسة البريد (المعنية)، وفقا للأحكام البريدية

85 - المادة 479 الفقرة 1 من القانون التجاري.

86 - المادة 74 الفقرة 2 من القانون رقم 03-2000 السابق ذكره، كما المادة 110 الفقرة 2 من الأمر 75-89، السالف ذكره.

87 - المادة 74 الفقرة 3 من القانون رقم 03-2000 المذكور سلفا.

88 - المرسوم التنفيذي رقم 03-438 المؤرخ في 22 نوفمبر 2003، يحدد الاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي. الجريدة الرسمية، العدد 72، 23 نوفمبر 2003، ص.8. علما وأن هذه الاستثناءات كانت من صلاحيات وزير البريد والمواصلات. أنظر المادة 110 الفقرة 3 من الأمر 75-89 الملغى بموجب القانون رقم 03-2000 المذكور أعلاه.

89 - المادة 479 الفقرة 2 من القانون التجاري.

90 - المرسوم التنفيذي رقم 04-175 المؤرخ في 12 يونيو 2004، المذكور أعلاه.

91 - المادة 47 الفقرة 4 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره.

92 - المادة 500 الفقرة 2 من القانون التجاري.

93 - المادة 56 الفقرة 1 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه.

94 - المادة 483 الفقرة 1 من القانون التجاري.

الحالية⁹⁵، بالمقارنة مع الأحكام السابقة التي كانت تقتصر فقط على مصادقة رئيس مركز الصكوك البريدية أو مندوبه⁹⁶. لكن بينما يظل الرصيد بالنسبة للصك البريدي مجمدا حتى انقضاء أجل صلاحية السند⁹⁷ المحددة بثلاثة (3) أشهر بالنسبة للصك الصادر في الجزائر وستة (6) أشهر بالنسبة للصك الصادر في بلد أجنبي، طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة على الصكوك البريدية⁹⁸، يقدر أجل تجميد الشيك المصادق عليه وفق أحكام القانون التجاري⁹⁹، بخمسة عشر (15) يوم بعد تاريخ تقديمه (للمصادقة)¹⁰⁰.

كما هو عليه بالنسبة للشيك¹⁰¹، يجوز أيضا القيام بتسطير (barrement) صك بريدي¹⁰². لكن أحكام الصكوك البريدية الحالية كما السابقة¹⁰³، تتناول سوى التسطير الخاص، دون التسطير العام المعمول به في الشيكات. يتجسد التسطير الخاص للصك البريدي¹⁰⁴، في وضع اسم مؤسسة مصرفية بين خطين متوازيين يرسمان على وجه الصك. ومفاده أنه لا يجوز وفاء قيمة الصك البريدي إلا في المصرف الذي تعينه غرفة المقاصة (chambre de compensation) لدى بنك الجزائر، أو بمقتضى تحويل إلى حسابه البريدي الجاري أو إلى المستفيد من التحويل في حسابه البريدي الجاري¹⁰⁵، كما يمكن للمصرف المعين في التسطير أن يلجأ إلى مصرف آخر للحصول من غرفة المقاصة¹⁰⁶. للعلم، فإنه لا يعتد بالشطب على

95 - المادة 56 الفقرة 3 من القانون رقم 04-18 السابق ذكره.

96 - المادة 83 الفقرة 3 من القانون رقم 03-2000 السالف الذكر.

97 - المادة 83 الفقرة 2 من القانون رقم 03-2000.

98 - المادة 542 من الجزء التنظيمي للأمر رقم 75-89 السالف ذكره، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 75-94 المؤرخ في 2 أبريل 1994، المعدل لبعض أحكام الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المذكور أعلاه. للعلم، فإن هذا الحكم التنظيمي (disposition réglementaire) الذي كان معمولا به في ظل البريد كإدارة، لم يعدل أو يلغى - حسب ما هو معلوم - على الرغم من تحوله إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

99 - المادة 483 الفقرة 2 من القانون التجاري.

100 - بالإحالة على المادة 509 من القانون التجاري.

101 - المادة 512 من القانون التجاري.

102 - المادة 55 من القانون رقم 08-14 المذكور أعلاه.

103 - المادة 82 من القانون رقم 03-2000 السابق ذكره والمادة 118 من الأمر 75-89 السالف ذكره.

104 - المادة 55 الفقرة 2 من القانون رقم 08-14 المذكور أعلاه.

105 - المادة 55 الفقرة 4 من نفس القانون.

106 - المادة 55 الفقرة 5 من نفس القانون.

التسطير أو على تسمية المؤسسة المصرفية المعنية¹⁰⁷، ومن ثم، فإنه يمكن اعتباره سبباً أو حالة لعدم الوفاء أو التنفيذ¹⁰⁸ من طرف مؤسسة البريد. أما فيما يخص تحديد هوية أو اسم المستفيد من الصك البريدي، فهو كما في الشيك (المصرفي)، ليس بياناً إلزامياً، بحيث تقرر القواعد العامة للبريد، أن الصك البريدي الذي لم يعين فيه اسم المستفيد بمثابة صك لحامله¹⁰⁹، كما الشيك لحامله¹¹⁰. في المقابل، تقضي الأحكام الحالية للصكوك البريدية¹¹¹ كأحكام الشيكات¹¹²، بأنه يتوجب على أي شخص يُقدم شيكاً للوفاء أن يثبت هويته بواسطة وثيقة رسمية تحمل صورته، بالمقارنة مع الأحكام السابقة للصكوك البريدية، التي لم تكن تقرر هذه القاعدة (الأساسية) في شأن الوفاء القانوني في مواجهة مؤسسة البريد، لكنها كانت تقضي فقط من الناحية القانونية، بأنه يمكن للمستفيد من صك بريدي، أن يطلب من صاحبه إثبات هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته¹¹³.

تكون مؤسسة بريد الجزائر مسؤولة بموجب القانون عن المبالغ التي تتسلمها (عن طريق أحد مكاتبها) لقيدها في رصيد صاحب الحساب البريدي الجاري¹¹⁴، فإذا ما تمت معاينة دفع غير مأمور به من طرف الساحب (صاحب الحساب) أو وكيله¹¹⁵، قامت به مؤسسة بريد الجزائر أو أحد مستخدميها، تلتزم المؤسسة بردّ الحساب إلى حالته قبل الدفع المعني، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ معاينة الواقعة، بغض النظر عن المتابعة الجزائية¹¹⁶ للشخص الاعتباري و/أو الطبيعي المعني. ولعل هذا الحكم الخاص، الذي لم يكن مقرراً سابقاً بهذا الوضوح¹¹⁷، يشكّل دعامة عملية في سياق ضمان حقوق صاحب الحساب البريدي

107 - المادة 55 الفقرة 6 من نفس القانون.

108 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-175 المذكور أعلاه.

109 - المادة 47 الفقرة 6 من نفس القانون.

110 - المادة 476 الفقرة 3 من القانون التجاري.

111 - المادة 48 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره.

112 - المادة 484 من القانون التجاري.

113 - المادة 75 من القانون رقم 2000-03 السالف ذكره.

114 - المادة 57 الفقرة 1 من القانون رقم 18-04 السابق ذكره.

115 - مع العلم أنه ورد في صيغة النص الرسمي (باللغة العربية) للمادة 57 الفقرة 2 من القانون رقم 18-04 المذكور

أعلاه، لفظ موكله (mandaté) بدل وكيله (mandataire).

116 - المادة 57 الفقرة 2 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره.

117 - المادة 84 من القانون رقم 2000-03 المذكور آنفاً.

الجاري، في مواجهة مؤسسة بريد الجزائر، غير مقرر صراحة لمصلحة الساحب في مواجهة المسحوب عليه، في ظل أحكام قانون الصرف ذات الأصل الدولي، على الرغم من أن غايتها الأساسية هي ضمان حق حامل الشيك.

على خلاف أحكام القانون التجاري، التي لا تحصر أسباب امتناع المصرف أو المؤسسة المالية (المسحوب عليه) عن وفاء الشيك المصرفي¹¹⁸، كون أن كل موقع على السند ملزم بوفائه في حالة امتناع المسحوب عليه، تضع النصوص التنظيمية المتعلقة بالصكوك البريدية¹¹⁹ السارية المفعول في ظل التشريع الحالي¹²⁰، حالات خاصة ومحددة، يسمح فيها لمؤسسة البريد بعدم تسديد الصك البريدي المقدم من طرف المستفيد¹²¹، للوفاء أو للدفع¹²². ويتعلق الأمر على التوالي، باحتواء الصك على إضافة أو شطب أو حك أو غسيل، وعدم تقديم المستفيد لبطاقة الهوية، وعدم صلاحية بطاقة الهوية، وعدم التطابق بين هوية المستفيد والبيانات الواردة في الصك، وعدم مطابقة التوقيع على الصك للنموذج الذي يحتفظ به مركز الصكوك البريدية لمؤسسة بريد الجزائر، وكذا غياب أحد التوقيعات المفروضة بالتكافل أو في شكل جماعي (signatures exigées conjointement) على الصك. إنها من الناحية القانونية قرائن شبيهة، تستوجب الحيطة ومن ثم، التحفظ عن دفع قيمة الصك البريدي، لكنها تظل مع ذلك، حالات تمس مباشرة بقواعد ضمان الوفاء، عند التوسع في تكييف وقائعها المادية، من طرف مؤسسة البريد. مع الإشارة إلى أن الأحكام التنظيمية "القديمة"، المتعلقة بالأمر رقم 75-89 السالف ذكرها، كانت أشد حصراً لحالات رفض الوفاء، بحيث كانت تحددها فقط في عدم مقروئية الصك أو عدم كفاية البيانات وحالات الشطب أو الإضافة أو الحك أو التلوث، التي "تجيز" لكن لا تفرض فيها على إدارة البريد، أن تؤخر تنفيذ العملية أو عدم تنفيذها¹²³.

118 - راجع مثلاً المادة 517 الفقرة 2 من القانون التجاري.

119 - المرسوم التنفيذي رقم 04-175 المؤرخ في 12 يونيو 2004، يحدد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع مستفيد منه وشروط ذلك، السالف ذكره.

120 - لغاية صدور نصوص تنظيمية جديدة متعلقة بقانون البريد والاتصالات الالكترونية الحالي، حسب المادة 189 الفقرة 2 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه.

121 - المادة 50 الفقرة 1 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره، على غرار المادة 77 الفقرة 1 من القانون رقم 2000-03، المذكور أعلاه.

122 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-175 المذكور أعلاه.

123 - المادة 535 من الجزء التنظيمي الوارد في الأمر رقم 75-89، المذكور أعلاه.

تسمح حالة وفاة أو على الأصح العلم بوفاة صاحب الحساب، للمؤسسة البريدية، برفض وفاء الصك البريدي المقدم من طرف المستفيد¹²⁴، في حين أن وفاة الساحب لا تؤثر البتة على وفاء الشيك (المصرفي)¹²⁵. إن إدراج حالة الوفاة كسبب للامتناع عن الوفاء، تمثل مساسا بحق المستفيد في ضمان تسديد الصك البريدي، ذلك أن عملية إصدار الشيك المصرفي أو الصك البريدي، بمعنى الأمر بالدفع لدى الاطلاع، تمت قبل وفاة الساحب المعني به، وبالتالي تصبح قيمته من حق المستفيد "وحده" ابتداء من تاريخ الإصدار. وفي هذا السياق، المتعلق بالإعلام عن حالة أو وضعية صاحب الحساب، يجب على الساحب أن يعلم مركز الصكوك البريدية - بواسطة مكتب البريد- الذي يمسك الحساب، عن كل تغيير في وضعيته القانونية أو حالته المدنية¹²⁶، تحت طائلة انعدام مسؤولية مؤسسة البريد عن الآثار المترتبة عن تلك التغييرات غير المبلغ عنها¹²⁷. يكون صاحب الحساب البريدي الجاري مسؤولا وحده عن آثار الاستعمال التعسفي لنماذج أو استمارات (formules) الصكوك المسلمة له من قبل مؤسسة البريد أو فقدانها أو ضياعها¹²⁸. كما تقع على الساحب مسؤولية الدفع المزور أو التحويل المزور المترتبة عن بيانات التخصيص غير الصحيحة أو غير المكتملة¹²⁹. إن مجرد حيازة مؤسسة البريد صكا بريديا لحامله تكفي لوحدها لتبرئة ذمتها اتجاه (الساحب) صاحب الحساب¹³⁰. ويعتبر بالنسبة لمؤسسة البريد، صكا مدفوعا، كل صك صادر للدفع في شكل قانوني ومقيد على حساب الساحب¹³¹.

124 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-175 السالف ذكره

125 - المادة 504 من القانون التجاري.

126 - المادة 58 الفقرة 1 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه، على غرار النصوص السابقة، لاسيما المادة 85 الفقرة 1 من القانون رقم 2000-03 السالف ذكره أو المادة 121 الفقرة 1 من الأمر 75-89، المذكور سابقا.

127 - المادة 58 الفقرة 2 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه، على غرار النصوص السابقة، لاسيما المادة 85 الفقرة 2 من القانون رقم 2000-03 السابق ذكره أو المادة 121 الفقرة 2 من الأمر 75-89، السالف ذكره.

128 - المادة 58 الفقرة 5 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره، على غرار النصوص السابقة، لاسيما المادة 85 الفقرة 5 من القانون رقم 2000-03 السالف ذكره أو المادة 121 الفقرة 5 من الأمر 75-89، المذكور أعلاه.

129 - المادة 58 الفقرة 6 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره، على غرار النصوص السابقة، لاسيما المادة 85 الفقرة 6 من القانون رقم 2000-03 السالف ذكره، أو المادة 121 الفقرة 6 من الأمر 75-89، المذكور أعلاه.

130 - المادة 58 الفقرة 7 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره، على غرار المادة 85 الفقرة 7 من القانون رقم 2000-03 السابق ذكره أو المادة 121 الفقرة 7 من الأمر 75-89، المذكور أعلاه.

131 - المادة 58 الفقرة 3 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره، على غرار المادة 85 الفقرة 3 من القانون رقم 2000-03 السالف ذكره أو المادة 121 الفقرة 3 من الأمر 75-89، المذكور أعلاه.

يمنع دفع الصك البريدي بعد انقضاء أجله¹³²، المقدر بموجب نص تنظيمي، ما يزال كذلك ساري المفعول¹³³، بمدة ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للصك الصادر في الجزائر، وستة (6) أشهر بالنسبة لنظيره الصادر في دولة أجنبية. في المقابل، يجب تقديم الشيك (المصرفي) صادر وقابل للدفع في الجزائر ضمن عشرين (20) يوم من تاريخ إصداره المذكور في السند¹³⁴. أما بالنسبة للشيك الصادر في الخارج والقابل للدفع في الجزائر، فيصبح أجل وجوب تقديم الشيك، ثلاثين (30) يوما في الحالة التي يكون فيها صادرا في أوروبا أو إحدى الدول المطلّة على البحر الأبيض المتوسط، وسبعين (70) يوما بالنسبة للشيك الصادر في دولة أخرى¹³⁵؛ علما وأن توفر مقابل الوفاء يجبر المسحوب عليه على وفاء الشيك، حتى بعد انقضاء الأجل المقرر قانونا لتقديمه¹³⁶.

تثبت واقعة عدم وفاء الصك البريدي من طرف صاحب الصك البريدي، صاحب الحساب البريدي الجاري، بشهادة عدم دفع (certificat de non-paiement)، بعدها فوراً مركز الصكوك البريدية، ويرسلها (transmis) إلى المستفيد خلال أربعة (4) أيام عمل تلي يوم استلام المركز المذكور للصك¹³⁷. مع الإشارة إلى أن الأحكام السابقة كانت تسمح بتعديل هذا الأجل عن طريق التنظيم¹³⁸، بل وكانت أحكام التشريع البريدي الأول، تجيز إمكانية تعديله بقرار من وزير البريد

132 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-175 المؤرخ في 12 يونيو 2004، المذكور أعلاه.

133 - المادة 542 المعدلة (بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-75 المؤرخ في 2 أبريل 1994، السابق ذكره) من الجزء التنظيمي المتعلق بالأمر رقم 75-89 السالف ذكره.

134 - المادة 501 الفقرة 1 من القانون التجاري.

135 - إن مثل هذا التمييز في آجال التقديم، القائم على هذا الأساس الجغرافي بين الدول الأوربية ودول البحر المتوسط من جهة وغيرها من الدول من جهة أخرى، إن كان ملائماً للدولة الفرنسية بحكم موقعها الإقليمي الأوربي المتوسطي، فهو لا يناسب بالضبط موقع الجزائر، على أساس أن بعض الدول الإفريقية المجاورة كموريتانيا أو مالي تعد بالتأكد أقرب إلى الإقليم الجزائري من بعض دول أوروبا الشمالية كسويد أو النرويج.

136 - المادة 503 الفقرة 1 من القانون التجاري.

137 - المادة 50 من القانون رقم 18-04 السابق ذكره. مع العلم أن الصيغة الرسمية للنص (باللغة العربية) تلزم مركز الصكوك البريدية "إرسال" الشهادة المعنية إلى المستفيد، في حين أن الصيغة العربية للنص السابق، كانت تلزمه فقط "بتسليمها" إليه، حسب المادة 77 الفقرة 1 من القانون رقم 2000-03، السالف ذكره. بالمقارنة مع نص الترجمة إلى اللغة الفرنسية، الذي لم تتغير ألفاظه بين النص السابق والحالي.

138 - المادة 77 الفقرة 2 من القانون رقم 2000-03 المذكور أعلاه.

والمواصلات¹³⁹. يمكن للمستفيد بمقتضى الأحكام الحالية¹⁴⁰ كما السابقة¹⁴¹، ومن باب تسهيل الإجراءات حسب الظروف، التنازل عن إعداد هذه الشهادة، من خلال استبدالها بعبارة موقع عليها ومدونة على السند. إن شهادة عدم دفع الصك البريدي، تمنح للمستفيد ممارسة حق الرجوع على الساحب (صاحب الحساب البريدي) دون غيره¹⁴²، مقارنة مع وثيقة احتجاج عدم الوفاء (protêt) في الشيك المصرفي¹⁴³، التي تسمح للحامل بالرجوع على الساحب وكذا جميع الملزمين بالشيك الموقعين عليه، بغض النظر عن ترتيبهم، على أساس قاعدة التضامن (solidarité) القانوني المفروض عليهم، للوفاء بقيمة الشيك.

يجب على المستفيد من الصك البريدي طبقاً للأحكام الحالية¹⁴⁴ كما السابقة¹⁴⁵، وفي سبيل تحصيل حقه اتجاه الساحب، إشعاره بعدم الدفع أو الوفاء في الأيام الأربعة (4) التالية لتاريخ تبليغه بشهادة عدم الدفع، أو عند عدوله عن هذه الشهادة في اليوم الذي يحاط به علماً بعدم الدفع. أما مركز الصكوك البريدية فينذر الساحب برسالة موصى عليها في أجل ثمانين وأربعين (48) ساعة، تلي إعداد شهادة عدم الدفع¹⁴⁶. بالمقارنة مع حامل الشيك المصرفي، الذي يتوجب عليه تبليغ الساحب والمظهر بالامتناع عن الدفع خلال عشرة أيام (10) الموالية لتاريخ الاحتجاج، أو أربعة (4) أيام الموالية لتاريخ التقديم في حالة اشتراط عدم تحرير احتجاج¹⁴⁷ أو شرط الرجوع بدون مصاريف¹⁴⁸.

139 - المادة 113 الفقرة 1 من الأمر 75-89.

140 - المادة 50 الفقرة 3 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره.

141 - المادة 77 الفقرة 4 من القانون رقم 2000-03 السالف ذكره، على غرار المادة 113 الفقرة 2 من الأمر 75-89، السابق ذكره.

142 - المادة 50 الفقرة 2 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره.

143 - المادة 515 من القانون التجاري.

144 - المادة 51 الفقرة 1 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه.

145 - المادة 78 الفقرة 1 من القانون رقم 2000-03 المذكور أعلاه، على غرار المادة 114 الفقرة 1 من الأمر 75-89، السالف ذكره.

146 - المادة 51 الفقرة 1 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره، على غرار كافة النصوص السابقة، لاسيما المادة 78 الفقرة 2 من القانون رقم 2000-03 المذكور أعلاه، والمادة 114 الفقرة 2 من الأمر 75-89، السالف ذكره.

147 - المادة 517 الفقرة 1 من القانون التجاري.

148 - المادة 518 الفقرة 1 من القانون التجاري.

من الناحية الجزائية، وإذا كانت أحكام قانون العقوبات تجرم إصدار شيك (مصرفي) بدون رصيد¹⁴⁹، فإن هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المتعلقة بالشيكات المصرفية، تسري أيضا بقوة القانون وبدون أي تمييز على الصكوك البريدية، بمقتضى أحكام قانون البريد الحالية¹⁵⁰ على غرار ما كان معمولا به من قبل¹⁵¹، بل أن أحكام التشريع البريدي الأول كانت أكثر صرامة في مسألة إصدار صك بريدي بدون رصيد، بحيث أنه في حالة عدم دفع صك بريدي، كان يتوجب على مركز الصكوك البريدية المعني، إعلام كتابة ضبط المحكمة الموجود بدائرة اختصاصها مقر سكن الساحب، بموجب رسالة موسى عليها تتضمن ثلاثة (3) نسخ من شهادة عدم الدفع، توجه إحداها إلى النيابة العامة¹⁵². وينبغي القيام بهذا الإجراء خلال أسبوعين (2) من تاريخ إعداد الشهادة المذكورة¹⁵³.

أما في الوقت الحالي، فقد أضحت نصوص التشريع الجزائري لاسيما منها أحكام القانون التجاري في مجال الشيكات، تتضمن فصلا "جديدا" - مقارنة مع ما كان معمولا به منذ صدور التقنين التجاري- يتعلق بعوارض الدفع¹⁵⁴ (de incidents paiement)، مطبقة على جميع الشيكات التي تصدرها كافة الهيئات أو الكيانات المخولة قانونا¹⁵⁵، بما فيها الصكوك البريدية، الغاية منها هو تقادي حالة عدم دفع مقابل الشيكات أو تجنبها دون الحاجة إلى اللجوء مباشرة إلى القضاء الجزائي¹⁵⁶.

149 - المادة 374 من قانون العقوبات

150 - المادة 53 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره.

151 - المادة 80 من القانون رقم 2000-03 المذكور أعلاه، أو المادة 116 من الأمر رقم 75-89، السالف ذكره.

152 - المادة 114 الفقرة 2 من الأمر رقم 75-89 المذكور أعلاه.

153 - المادة 114 الفقرة 3 من الأمر 75-89، السابق ذكره.

154 - الواردة في الفصل الثامن مكرر، الموضوع أو المدمج في إطار الباب الثاني المتعلق بالشيك، بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون التجاري. الجريدة الرسمية، العدد 11، 9 فبراير 2005، ص.9.

155 - وفق المادة 474 من القانون التجاري.

156 - إن هذه الإجراءات تسمح لمرتكب جريمة إصدار شيك مصرفي أو صك بريدي بدون رصيد، بتجنب متابعته جزائيا في حالة تسويته لهذه الوضعية، من خلال دفعه الشيك أو الصك أو توفير رصيد كاف لدى المؤسسة أو الهيئة المالية الماسكة للحساب في الأجل القانونية المحددة. وبالتالي، فهي تعتبر قيودا على ممارسة الدعوى العمومية، غير مقررة صراحة بموجب نصوص قانون العقوبات، مقارنة مع قيود جرمي النصب وخيانة الأمانة على سبيل المثال. أنظر على التوالي: المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري والمادتين 373 و377 من قانون العقوبات.

تقضي هذه الأحكام الواردة في القانون التجاري¹⁵⁷، أنه يجب على البنوك والهيئات (institutions) المالية المؤهلة، بما فيهما المصالح المالية لبريد الجزائر¹⁵⁸ طبقا لصيغة نظام بنك الجزائر¹⁵⁹، وقبل تسليم دفاتر شيكات لرباننها، أن تطلع فوراً¹⁶⁰ على ما يسمى بفهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر أو بطاقة مركزية عوارض الدفع (fichier de la centrale des impayés) لبنك الجزائر¹⁶¹. كما يتوجب على المسحوب عليه، بمعنى المصرف بالنسبة للشيك (المصرفي) أو مركز الصكوك البريدية بالنسبة للصك البريدي، أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر، في أجل أربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك أو الصك، وتسليم شهادة عدم الدفع إلى المستفيد أو الحامل¹⁶². كما يجب على المسحوب عليه، عند أول عارض دفع لعدم وجود أو كفاية الرصيد، أن يوجه إلى صاحب الشيك أو الصك أمراً بالدفع (injonction) لتسوية هذا العارض، بمعنى منح الساحب إمكانية تكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه المعني، خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر¹⁶³، تحت طائلة منعه من إصدار أي شيك أو صك، لمدة خمس سنوات من تاريخ الأمر بالدفع، فضلا عن متابعته جزائيا في هذه المرحلة، بتهمة إصدار شيك بدون رصيد¹⁶⁴، إن لم يستدرك الأمر ويثبت أنه قام بتسوية الشيك أو الصك غير المدفوع أو تكوين

157 - المادة 526 مكرر من القانون التجاري.

158 - ليس هناك أي نص تشريعي أو تنظيمي - معن عنه على الأقل- يحدد المقصود "بالمصالح المالية لبريد الجزائر"، لكن يرجح أن يقصد بها المصالح المكلفة بالخدمات المالية ومنها خدمة أو مصلحة الصكوك البريدية لدى مؤسسة البريد، بالمقارنة مع مركز الصكوك البريدية، المنصوص عليه في القانون البريدي (راجع أعلاه، الجزء الأول من الدراسة).

159 - مع أنه من المفروض أن يخاطب هذا النص، مؤسسة البريد مباشرة، وليس هيئاتها (organes) أو مصالحها الداخلية. أنظر نظام بنك الجزائر رقم 01-08 المؤرخ في 20 يونيو 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها. الجريدة الرسمية، العدد 33، 22 يونيو 2008، ص. 21. المعدل والمتمم بموجب نظام بنك الجزائر رقم 07-11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011. الجريدة الرسمية، العدد 8، 15 أكتوبر 2012، ص. 35.

160 - تتحقق هذه الفورية من خلال الاطلاع الإلكتروني المباشر عن بعد (on line). أنظر :

Art. 9 de l'instruction n°01-11 du 9 mars 2011, fixant les modalités d'application du règlement n°08-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision.

161 - المادة 4 نظام بنك الجزائر رقم 01-08 المؤرخ في 20 يونيو 2008، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

162 - المادة 526 مكرر 1 من القانون التجاري والمادة 4 من نظام بنك رقم 01-08 المعدل والمتمم المذكور أعلاه.

163 - المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري.

164 - المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري.

رصيد كاف ومتوفر للتسوية ودفع ما يسمى غرامة التبرئة (- pénalité libéra-toire)، في أجل عشرين (20) يوم، ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع¹⁶⁵. مع العلم أنه يتم توجيه الأمر بالدفع عن طريق رسالة موسى عليها، خلال يوم العمل (jour ouvrable) الرابع (4) على الأكثر، من تاريخ تقديم الشيك أو الصك، طبقا لتعليمه بنك الجزائر¹⁶⁶. أما شكل هذا الأمر بالدفع فهو محدد بموجب نظام بنك الجزائر¹⁶⁷. للإشارة، فإن منع الساحب المعني من إصدار شيكات، لا يمس بحقه في سحب شيكات مخصصة فقط لسحب الأموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها¹⁶⁸. وهي وضعية توافق بدون شك حالة الصكوك البريدية، كونها سندات سحب بالدرجة الأولى، علاوة على أن المصادقة على الصكوك البريدية، يستوجب تسديد تكاليف قانونية¹⁶⁹، تكون في مصلحة مؤسسة البريد.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة المتابعة القضائية، تصبح مؤسسة بريد الجزائر كأي مؤسسة مصرفية، متضامنة مع صاحب الحساب صاحب الصك البريدي بدون رصيد، في الحالات المحددة من بينها امتناعه عن القيام بالإجراءات المطلوبة من أجل استرجاع نماذج الصكوك غير المستعملة بعد منع الساحب المعني من إصدار شيكات، أو في الحالة التي يمنح فيها شخص موجود على بطاقة مركزية عوارض الدفع¹⁷⁰، الحق في إصدار شيكات¹⁷¹. وفي هذا السياق، يجب التنبيه إلى أن الأحكام التنظيمية للتشريع البريدي الجزائري الأول، كانت تقضي صراحة بأنه " توهل إدارة البريد والمواصلات بتغطية عدم كفاية الرصيد العارضة (accidentelle) التي يمكن ملاحظتها في الحسابات البريدية المفتوحة لجميع الأشخاص الطبيعيين

165 - المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري.

166 - Art. 14 de l'instruction n°01-11 du 9 mars 2011, précitée.

167 - نظام بنك الجزائر رقم 01-08 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

168 - المادة 526 مكرر 14 من القانون التجاري.

169 - أنظر الجزء الثالث من الدراسة.

170 - علما وأن بنك الجزائر يقوم بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة، بقائمة الأشخاص ممنوعين من إصدار شيكات. المادة 526 مكرر 8 من القانون التجاري.

171 - أنظر على التوالي : المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري والمادة 13 من النظام رقم 01-08 المعدل والمتمم، السالف ذكره، وكذا :

Art. 40 de l'instruction n°01-11 du 9 mars 2011, fixant les modalités d'application du règlement n°08-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision, précitée.

أو المعنويين¹⁷². ويتعلق الأمر بمعالجة تلقائية لحالة عدم كفاية رصيد الحسابات البريدية الناتجة عن إرسال صكوك التحويل (chèques de virement) من حساب إلى آخر¹⁷³، على أن يكون المبلغ الأقصى واجب تغطيته هو خمسة آلاف (5.000) دينار خلال مدة أقصاها أربعون (40) يوما¹⁷⁴. غير أنه يتابع المدين صاحب الحساب على أساس السحب الفوري بدون رصيد في حالة عدم تسوية الوضعية بعد انتهاء الأجل السابق ذكره¹⁷⁵. إن هذا الحكم القانوني، يظل بلا شك قابلا للتطبيق في ظل التشريع البريدي الحالي، في ظل غياب أية نصوص (جديدة) لاحقة له.

من جهة أخرى، وفي مجال الاعتراض عن الوفاء، فإنه لا سبيل وفق أحكام قانون البريد الحالية¹⁷⁶ والسالفة¹⁷⁷، لاعتراض صاحب الصك البريدي لدى المسحوب لديه، على دفعه أو وفائه إلا في حالة ضياع أو فقدان السند أو اختلاسه أو إفلاس حامله. بالمقارنة مع أحكام القانون التجاري¹⁷⁸ بالنسبة للشيك، التي تقتصر على حالة الضياع أو الإفلاس، مع الإشارة إلى أن حالة السرقة أو الاختلاس، تعتبر بدون جدوى ضمن أحكام الصكوك البريدية، إذ أنها لا تختلف عمليا عن حالة الضياع، بل أنه يفضل بالنسبة للساحب التصريح بحالة ضياع الصك، حتى في حالة التأكد من واقعة السرقة، بالنظر إلى بساطة الإجراءات المطلوبة في هذه الحالة الأخيرة، مقارنة مع حالة اختلاسه. وإذا قدم الساحب اعتراضا لأسباب أخرى غير تلك المحددة قانونا، يمكن للمستفيد من الصك¹⁷⁹ كحامل الشيك¹⁸⁰، أن يستصدر أمرا برفع الاعتراض أمام القاضي الاستعجالي، حتى في حالة قيام دعوى في الموضوع.

172 - المادة 536 الفقرة 1 من الجزء التنظيمي للأمر رقم 75-89 المذكور أعلاه، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-116 المؤرخ في 12 مايو 1993. الجريدة الرسمية، العدد 32، 16 مايو 1993، ص.11.

173 - المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 فبراير 1998، يحدد مبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية وشروط تنفيذها وكيفية ذلك. الجريدة الرسمية، العدد 22، 15 أبريل 1998، ص.15.

174 - المادة 3 من نفس القرار الوزاري المشترك.

175 - المادة 4 من نفس القرار.

176 - المادة 54 الفقرة 1 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه.

177 - المادة 81 الفقرة 1 من القانون رقم 2000-03 السابق ذكره، أو المادة 117 الفقرة 1 من الأمر 75-89، المذكور أعلاه.

178 - المادة 503 الفقرة 2 من القانون التجاري.

179 - المادة 54 الفقرة 2 من القانون رقم 18-04 السالف ذكره.

180 - المادة 503 الفقرة 3 من القانون التجاري.

أما عن الحقوق المقرر تحصيلها قانونا للمستفيد من الصك البريدي في مواجهة صاحبه، بموجب الأحكام الحالية في القانون البريدي¹⁸¹، على غرار أحكام القانون التجاري بالنسبة لحامل الشيك في دعوى الرجوع¹⁸²، فتمثل تحديدا في مبلغ الصك أو الشيك غير المدفوع، بالإضافة إلى استرجاع نفقات تسجيل شهادة عدم الدفع بكتابة ضبط المحكمة المختصة بالنسبة للصك، مقابل مصاريف الاحتجاج والإخطارات الصادرة بالنسبة للشيك، وكافة النفقات التابعة لها أو الملحق بها، فضلا عن التعويضات المطلوبة على أساس القواعد العامة¹⁸³، لكن دون الفوائد القانونية (intérêts au taux légal) التي كان معمولا بها في شأن الصكوك البريدية، بموجب النصوص السابقة¹⁸⁴.

في المقابل وفي مواجهة مؤسسة البريد، كانت النصوص السابقة¹⁸⁵ تقضي صراحة باعتبار كل رصيد في كل حساب جار لم تطرأ عليه أية عملية منذ عشر (10) سنوات، حقا مكتسبا لمؤسسة البريد. لقد كان هذا الحكم في أصله، امتياز مقرر قانونا لصالح إدارة البريد¹⁸⁶، لكنه أصبح مطبقا بعد ذلك لصالح مؤسسة البريد، على الرغم من أنها أصبحت كمؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري وقواعد القانون المدني عند الاقتضاء، والتي لا تجيز مطلقا للمودع لديه الاستيلاء على الوديعة¹⁸⁷. وهو بلا شك، ما استلزم إعادة النظر في هذه المسألة وتعديلها، بحيث أضحى الأحكام الحالية¹⁸⁸، تقضي بأنه تتولى مؤسسة البريد قفل كل حساب جار، لم تطرأ على رصيده أية عملية منذ خمس عشرة (15) سنة¹⁸⁹. كما تتولى تحويل رصيد الحساب المقل إلى الخزينة العمومية، بعد

181 - المادة 52 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه.

182 - المادة 520 من القانون التجاري.

183 - وفق المادة 124 من القانون المدني.

184 - المادة 2-79 من القانون رقم 2000-03 السابق ذكره، على غرار المادة 2-115 من الأمر 75-89، السالف ذكره.

185 - المادة 86 الفقرة 1 من القانون رقم 2000-03 السالف ذكره.

186 - المادة 122 الفقرة 1 من الأمر 75-89 السابق ذكره.

187 - من المفروض أن يكيف فتح حساب بريدي أو مصرفي من الناحية القانونية على أنه عقد وديعة، يلزم المودع لديه بمقتضى العقد بالمحافظة على الوديعة مدة العقد وردّها عينا بعد انقضاء العقد. المادة 590 وما يليها من القانون المدني.

188 - المادة 59 الفقرة 1 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه.

189 - المادة 59 الفقرة 8 من نفس القانون.

خصم تكاليف تسيير الحساب¹⁹⁰.

غير أنه لا يجوز لمؤسسة البريد المبادرة بتقرير غلق الحساب، إلا بعد توجيه إنذار مسبب (مسبق) لصاحب الحساب عن طريق جميع الوسائل المناسبة، ومنحه أجل شهرين (2) على الأقل¹⁹¹. كما يقفل الحساب الجاري وفق أحكام القانون البريدي أيضا كإجراء عقابي في حالة سحب عدة صكوك بريرية بدون رصيد¹⁹²، أو كإجراء طبيعي في حالة وفاة صاحب الحساب، بالتاريخ الذي تبلغ فيه الوفاة إلى علم مصلحة الصكوك البريرية الماسكة للحساب المعني¹⁹³. أما إذا لم تبلغ الوفاة، فتسري حينئذ إجراءات الغلق بعد انقضاء الأجل القانوني، وتحويل رصيده إلى الخزينة العمومية، ما لم يطالب به الورثة قبل انقضاء أجل التنبيه، مع مراعاة قواعد عدم سرعان وانقطاع التقادم¹⁹⁴ بطبيعة الحال. بالمقارنة مع أحكام قانون النقد والقرض¹⁹⁵، التي تفرض على المؤسسة المصرفية إعادة الأموال المتلقاة من الجمهور إلى أصحابها أو ورثتهم في حالة الوفاة، وهو ما يعني مبدئيا منع الاستيلاء عليها لحساب المؤسسة أو الغير، تحت طائلة المتابعة الجزائية على أساس جريمة خيانة الأمانة¹⁹⁶.

أخيرا، تجب الإشارة إلى أن بقية الأحكام المتعلقة بتنظيم الشيكات (المصرفية) بموجب نصوص القانون التجاري، وغير الواردة في القانون البريدي، لا تسري (قانونا) على الصكوك البريرية لاسيما منها قواعد التظهير¹⁹⁷ والضمان الاحتياطي¹⁹⁸ والوفاء به بموجب نسخته الثانية أو الثالثة أو غيرها¹⁹⁹ أو تعدد النظائر²⁰⁰، وهو ما يقلل بدون شك من أهمية هذا السند كأداة وفاء كما هو شأن الشيك المصرفي، ويجعله

190 - المادة 59 الفقرة 8 من نفس القانون.

191 - المادة 59 الفقرة 3 من القانون رقم 04-18 المذكور أعلاه.

192 - المادة 59 الفقرة 4 من القانون رقم 04-18 السالف ذكره.

193 - المادة 59 الفقرة 5 من القانون رقم 04-18 السالف ذكره.

194 - حسب المادة 316 وما بعدها من القانون المدني.

195 - أنظر المادة 67 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

196 - المادة 376 من قانون العقوبات.

197 - المادة 485 وما بعدها من القانون التجاري.

198 - المادة 497 وما بعدها من القانون التجاري.

199 - المادة 508 وما بعدها من القانون التجاري.

200 - المادتين 524 و525 من القانون التجاري.

أساساً أداة لسحب أو تحويل الأموال الموجودة في الحساب الجاري البريدي، مقابل أجر قانونية تحصل مقابل هذه الخدمة البريدية.

ثالثاً: أجره الصك البريدي كخدمة بريدية

عندما كان البريد عبارة عن مصالح إدارية، تتولى تقديم كافة خدماتها البريدية للجمهور والمؤسسات والهيئات، كان الأمر يقتضي بالنسبة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، تغطية نفقاتها من خلال دفع مصاريف أو تكاليف في شكل رسوم مقابل الخدمات البريدية المقدمة²⁰¹، سواء تعلق الأمر بالحصول على خدمات بريدية محضة كنقل الرسائل والطرود أو خدمات مالية بريدية كما هو شأن الحسابات الجارية البريدية وصكوكها البريدية. لقد كانت النصوص الجزائرية الأولى التي تضبط تعريفات (tarifs) تلك الخدمات البريدية والمالية البريدية بعد الاستقلال، معدلة للنصوص التنظيمية المعمول بها في القانون الفرنسي آنذاك²⁰². وقد تواصل العمل بنظام التعريفات من خلال تعديلها أو رفعها بشكل مستمر، حتى بعد صدور النصوص القانونية، التي منحت مؤسسة البريد كمتعامل (opérateur) يستفيد من

201 - بلس شواش، بشير. المالية العامة - المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص. 105: " تخصص الميزانيات الملحقة لمصالح الدولة التي يتوفر فيها شرطان - أن تكون ذات طابع تجاري وصناعي أي أن يكون النشاط الذي تؤديه بمقابل الشيء الذي يمكن تغطية نفقاته بواسطة مواردها الخاصة، - أن تكون غير متمتعة بالشخصية المعنوية".

202 - أنظر على سبيل المثال بالنسبة للنصوص التنظيمية السابقة (الملغاة):

Décret n°65-133 du 27 avril 1965, portant réaménagement des taxes des services postaux et financiers du régime intérieur. Journal Officiel, n°36, 27 avril 1965, p. 469.

المرسوم 59-70 المؤرخ في 21 أبريل 1970، يتضمن تعديل أحكام المادة 2 من المرسوم (الفرنسي) رقم 58-73 المؤرخ في 30 يناير 1958 والمتضمن إحداث رسوم بمصلحة الشبكات البريدية. الجريدة الرسمية، العدد 37، 24 أبريل 1970، ص. 536. والمرسوم رقم 147-71 المؤرخ في 26 مايو 1971، يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلي وكذا المرسوم رقم 148-71 المؤرخ في 26 مايو 1971، يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الدولي. الجريدة الرسمية، العدد 45، 4 يونيو 1971، ص. 727 و 730 على التوالي. والمرسوم رقم 87-31 المؤرخ 27 يناير 1987، يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الداخلي. الجريدة الرسمية، العدد 5، 28 يناير 1987، ص. 166. والمرسوم التنفيذي رقم 04-172 المؤرخ في 10 يونيو 2004، يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية المطبقة في النظامين الداخلي والدولي. الجريدة الرسمية، العدد 38، 13 يونيو 2004، ص. 2.

استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية²⁰³، شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة²⁰⁴، وإلى غاية صدور القانون الحالي²⁰⁵، الذي يجري في ظله العمل بالأحكام التنظيمية السابقة (الجديدة)²⁰⁶ السارية المفعول لغاية اليوم. وكنماذج مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، لقيم تعريفات خدمات الصكوك البريدية، فقد أصبح السحب عند الاطلاع بواسطة صك بريدي، لفائدة صاحب الحساب الجاري، مقابل تعريفية ثابتة قيمتها ثمانية عشر (18) دينار، تضاف إليها قيمة تصاعديّة من اثنين (2) إلى ستة دنانير (6)، بحسب قيمة المبلغ المسحوب. بالنسبة لتعريفية التصديق على الصك البريدي، فتقدر بمبلغ مائة وخمسون (150) دينار، أما التعريفية السنوية على مسك الحساب فقيمتها مائتا (200) دينار، في حين أن الإشعار الأسبوعي بالرصيد، تبلغ قيمته مائة (100) دينار. وبالنسبة للتعريفات لعدم كفاية الرصيد، فهي ثلاثة مائة (300) دينار بالنسبة للصك المقدم، ثلاثة مائة (300) دينار في شأن تحرير شهادة عدم الدفع و مائة وثمانون (180) دينار بالنسبة لرسالة الامتثال أو الأمر بالدفع. وفيما يخص تعريفية عدم نشاط الحساب فهي مائتي دينار، ونفس قيمة التعريفية تسدد في حالة تجميد الحساب أو إعادة تنشيطه أو توقيع حجز تحفظي على الرصيد. أما قيمة تسليم دفتر نماذج الصكوك البريدية بناء على طلب صاحب الحساب، فهي خمسون (50) دينار²⁰⁷، بعد تقديم النموذج الأول بصفة مجانية.

يتم في سبيل تحصيل التعريفات المذكورة، الاقتطاع من المصدر (-prélève- ment à la source) أي أن تسديد قيمتها يتم مباشرة من رصيد الحساب الجاري البريدي المعني. كما يجوز أيضا المطالبة القضائية بالتسديد، في الحالة التي يصبح فيها الحساب الجاري مدينا. للإشارة، فقد كانت إدارة البريد والمواصلات سابقا وفي ظل سريان النصوص الفرنسية، تتمتع بامتياز (قانوني) على كل رصيد في كل حساب جار بريدي، يسحب صاحبه عليه صكوكا بلا مقابل متوفر، لتسديد سحب نقدي أو عمليات بريدية أو برقية أو هاتفية، بحيث كان بإمكان البريد أن تتخذ

203 - المادة 09-14 من القانون رقم 03-2000 السالف ذكره.

204 - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر، السالف ذكره.

205 - القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه.

206 - المرسوم التنفيذي رقم 14-299 المؤرخ في 21 أكتوبر 2014، يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد. الجريدة الرسمية، العدد 63، 22 أكتوبر 2014، ص.6.

207 - أنظر المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 14-299 المؤرخ في 21 أكتوبر، السابق ذكره.

كل تدبير تحفظي بمقتضى قرار إداري، وأن يأمر بالتسديد لصالحه من الرصيد الدائن إلى حدود مبلغ الصك الذي ليس له مقابل²⁰⁸. وبالمقارنة مع المؤسسات المصرفية والمالية، فهي تتمتع مبدئياً في مواجهة زبائنها وباعتبارها مؤسسات تجارية (محضة)، بحرية تحديد أجرة خدماتها المصرفية والمالية. لكنها تظل مع ذلك ملزمة باحترام الضوابط التي تضعها هيئات الضبط، المكلفة بتنظيم ومراقبة سير النشاطات والعمليات المصرفية والمالية في الدولة، باعتبارها أعمالاً تجارية خاضعة لتنظيم مشدد²⁰⁹، نظراً لأهميتها الكبيرة. ومن ثم، فإنه يتم مثلاً بموجب أنظمة بنك الجزائر²¹⁰، تحديد قيم أو معدلات قصوى للمكافآت والتعريفات والعمولات (المسماة بالشرط) المتعلقة ببعض الخدمات المصرفية²¹¹، في مقابل إلزامية مجانية خدمات أخرى، كما هو شأن السحب النقدي لدى شبك المصرف أو إعداد وإرسال كشف الحساب كل ثلاثة (3) أشهر إلى الزبون. كما تلزم المؤسسات البنكية خلافاً لمؤسسة البريد، بأن تبلغ زبائنها والجمهور بكل الوسائل عن شروط أو تكاليف البنكية المطبقة على العمليات أو الخدمات المقدمة، كما يجب عليها أن تطلع زبائنها عن تكاليف استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، في عقد فتح الحساب المصرفي أو المستندات المرسلة لهذا الغرض²¹² عند الاقتضاء.

وفي المقابل، كانت الأحكام المتعلقة بالصكوك البريدية تقرر لجميع أصحاب هذه الصكوك تحصيل مكافأة نتيجة المبالغ المودعة في مصلحة الصكوك البريدية والموضوعة تحت تصرف الخزينة، تبعاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالأمر رقم 75-89 المذكور أعلاه²¹³، والتي ما تزال بدون شك، سارية المفعول في

208 - الأمر رقم 68-39 المؤرخ في 8 فبراير 1968، يقضي بمنح امتياز لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على الرصيد الدائن لكل حساب جار بريدي يسحب عليه صاحبه صكوكا بدون مقابل وفاء. الجريدة الرسمية، العدد 14، 16 فبراير 1986، ص. 210.

209 - فرحة زراوي، صالح. الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية - التاجر - الحرفي - الأنشطة التجارية المنظمة - السجل التجاري. وهران: نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003، رقم 133، ص. 225.

210 - النظام رقم 13-01 المؤرخ في 8 أبريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية. الجريدة الرسمية، العدد 29، 2 يونيو 2013، ص. 41.

211 - أنظر المادة 4 من نفس النظام.

212 - المادة 5 من نفس النظام.

213 - المادة 620 الفقرة 2 من الجزء التنظيمي المتعلق بالأمر رقم 75-89 السالف الذكر.

ظل غياب أية أحكام تنظيمية مخالفة ضمن التشريعات اللاحقة²¹⁴، خاصة وأن النصوص (التشريعية) الحالية²¹⁵، تكلف مؤسسة البريد بوضع الأرصدة الدائنة للحسابات البريدية الجارية، كسندات خزينة، ويكون ذلك بطبيعة الحال – ولو لم يذكر ذلك صراحة- عن طريق وضعها في حساب بنك الجزائر، كما هو معمول به في شأن سندات الخزينة في حساب جار²¹⁶، المتداولة داخل وخارج سوق بورصة القيم المنقولة²¹⁷. ولعل ما يؤكد مسألة التزام توظيف مؤسسة البريد لأرصدة أصحاب الحسابات الجارية البريدية من خواص (particuliers) ومؤسسات اقتصادية²¹⁸، هو أن النصوص التنظيمية²¹⁹ للقانون رقم 03-2000 المذكور أعلاه²²⁰، المتمم بموجب قانون المالية لسنة 2004²²¹ السارية المفعول لغاية اليوم²²²، تقضي بوضع الأرصدة الدائنة لأصحاب الحسابات الجارية البريدية تحت تصرف الخزينة في حسابها الجاري المفتوح لدى بنك الجزائر²²³. وطبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالتشريع السابق²²⁴، تتمثل هذه المكافأة التي تدفع فصليا ابتداء من السنة المالية 1996، في نسب فوائد تطبق على أموال الصكوك المودعة في الخزينة العمومية.

214 - المادة 150 الفقرة 2 من القانون رقم 03-2000 المذكور أعلاه.

215 - المادة 90 الفقرة 3 من القانون رقم 04-18 السابق ذكره.

216 - القرار المؤرخ في 21 يناير 1998، يتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها. الجريدة الرسمية، العدد 15، 18 مارس 1998، ص.21، المعدل والمتمم على التوالي، بموجب القرار المؤرخ في 2 يوليو 2001. الجريدة الرسمية، العدد 45، 12 غشت 2001، ص.20. والقرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2011. الجريدة الرسمية، العدد 29، 13 مايو 2012، ص.23.

217 - في شأن تنظيم هذه السوق، أنظر المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة (المعدل والمتمم). الجريدة الرسمية، العدد 34، 23 مايو 1993، ص.4.

218 - المادة 90 الفقرة 3 من القانون رقم 04-18 السابق ذكره.

219 - المرسوم التنفيذي رقم 04-193 المؤرخ في 15 يوليو 2004، يتعلق بمسك وتسيير الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والوكلاء العموميين وفتح حساب جار باسم بريد الجزائر في كتابات بنك الجزائر، السالف ذكره.

220 - المادة 116 الفقرة 2 من القانون رقم 03-2000 السالف ذكره

221 - المادة 63 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، السابق ذكره.

222 - المادة 189 الفقرة 2 من القانون رقم 04-18 السالف ذكره.

223 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-193 المؤرخ في 15 يوليو 2004، المذكور أعلاه.

224 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 يوليو 1996، يحدد شروط مكافأة المبالغ المودعة في مصلحة الصكوك البريدية والموضوعة تحت تصرف الخزينة. الجريدة الرسمية، العدد 31، 20 مايو 1997، ص.22.

بناء عليه، تكون الخزينة العمومية مدينة بمبالغ هذه المكافأة لصالح أصحاب الحسابات البريدية الجارية الدائنة²²⁵، باعتبارها حقوقا مكتسبة لم يصدر أي نص يقضي بإلغائها، لاسيما بعد صدور القانون الجديد للبريد رقم 18-04 المذكور أعلاه. وبالتالي، فإن الحكم بعدم استحقاق أصحاب الأرصدة البريدية في مواجهة الخزينة العمومية، للمكافأة أو الفائدة المقررة بمناسبة التعامل بسندات الخزينة، يصبح تصرفا غير مشروع في أموال الغير، خاصة وأن مؤسسة بريد الجزائر قد أصبحت تاجرة في تعاملاتها مع الغير²²⁶. كما أن الأجرة أو الفائدة غير المحصلة لصالح أصحاب الحسابات الجارية، تصبح ديونا (عمومية) لا يسري عليها التقادم المقدر بأربع (4) سنوات²²⁷، ما دام أنه لم يتم الأمر بصرفها أو دفعها بفعل الإدارة²²⁸ و/أو توفر العديد من المبررات الشرعية التي تمنع أو تعيق الدائنين أصحاب الحسابات من المطالبة بحقهم²²⁹. ولعل من بين هذه المبررات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، تغيير النظام القانوني للبريد من إدارة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية إلى مؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري، وكون أن عملية إيداع الأموال، تمت بواسطة إدارة البريد دون علم أصحاب الصكوك المعنية بالعملية.

225 - مع مراعاة بعض الاستثناءات الواردة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 يوليو 1996، السابق ذكره.

226 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، السابق ذكره.

227 - المادة 16 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، يتعلق بقوانين المالية. الجريدة الرسمية، العدد 28، 10 يوليو 1984، ص.1040.

228 - المادة 17 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، السابق ذكره.

229 - المادة 316 الفقرة 1 من القانون المدني.

الخاتمة

إذا كانت الصكوك البريدية في الجزائر، تخضع بفعل طبيعتها كأداة أساسية لسير الحسابات الجارية البريدية، لقواعد قانونية تتطابق مع أحكام القانون التجاري وتطبق في شأنها قواعد التنظيم المصرفي، كونها عمليات مالية، فإن أصلها كخدمة بريدية، يجعلها مؤطرة أصليا بنصوص متعلقة بأحكام القانون أو التقنين البريدي ذو الطابع الإداري، المأخوذة عما كان مقررا سابقا في القانون الفرنسي. غير أن هذا التقنين، قد تم تعديله بالنسبة للخدمة المالية البريدية ومن بينها الشيكات البريدية، لتصبح مبدئيا مرتبطة بحسابات يمسكها بنك بريدي بمقتضى قواعد القانون التجاري المصرفي. أما في القانون الجزائري، فإن نصوصه تتبنى لحدّ الآن "بريد الجزائر" كمؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، تناط بها العمليات أو الخدمات البريدية والمالية البريدية، وهي مكلفة بمقتضى الأحكام الحالية، على وجه الخصوص، بتوسيع تشكيلة تلك الأداءات المالية المقدمة لزيائنها وتطويرها.

في القانون الجزائري، لا يزال لحدّ اليوم، يُحتفظ للصكوك البريدية - عمدا أو سهوا - بنصيب من التنظيمات القانونية التي كانت مطبقة على إدارة البريد ثم مؤسسة البريد في التشريع السابق، وهو ما لا يناسب وضعها الحالي، بل ويمكن أن يكون سببا في المنازعات. إن تحصيل مستوى معين من الأمن أو الأمان القانوني مطلوب في شأن التعامل بهذه الصكوك البريدية كما الشيكات المصرفية، مما يقتضي معالجة خلفيتها القانونية، من خلال التخلص من الرصيد التنظيمي السابق، وإخضاعها للقواعد التجارية والمصرفية ذات البعد الدولي، المعدة خصيصا لضمان التعامل بالسندات التجارية، وجعلها أداة وفاء فعلية، مدعمة عند الحاجة بالقيمة المضافة لقواعد المرفق العام، لكي تضمن أداءها كخدمات (عمامة) غير مكلفة بل وحتى مربحة للجمهور، في انتظار استبدالها بأدوات دفع حديثة، تكون مرفقة بنظام قانوني جزائري مناسب داخليا ودوليا.